

## ٢٢٦/٤٨ - حساب دعم عمليات حفظ السلم

## إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حساب دعم عمليات حفظ السلم<sup>(٥٥)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٥٦)</sup>.

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تحسين التنظيم الإداري والمالي لعمليات حفظ السلم.

١ - تؤيد بصفة مؤقتة، الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتصل باستخدام حساب الدعم في تمويل الوظائف في إدارة عمليات حفظ السلم، وشعبة العمليات الميدانية، وشعبة المراجعة الداخلية للحسابات، وكذلك شعبة تمويل عمليات حفظ السلم، بإدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية، ودائرة المشتريات والنقل (باستثناء الوظائف الست المقترحة من فئة الخدمات العامة)، رهنا بما يتخذ أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة من مقررات بشأن السياسة العامة بعد النظر في تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية:

٢ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتغطية التكاليف التي يتكبدها حساب الدعم في حدود مبلغ لا يتجاوز ٢٥٠ ٣٧٦ ١٦ من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، حسبما أوصت به اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٤ من تقريرها:

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية:

حساب المعاش التقاعدي للمشاركين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها عند إجراء الدراسات الاستقصائية الشاملة للمرتبات:

١١" في كل رتبة ودرجة، تحسب نسبة ٦٦,٢٥ في المائة من صافي المرتب الداخل في حساب المعاش التقاعدي، المحدد وفقاً للإجراء الذي أقرته لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٥٧)</sup>.

١٢" يجري إجمال المبالغ الواردة في الفقرة الفرعية ١١ أعلاه باستخدام المعدلات السارية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين:

١٣" تشكل المبالغ المذكورة في الفقرة الفرعية ١٢ أعلاه، مقسومة على ٠,٦٦٢٥، ومعبراً عنها بالعملة المحلية، المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

"(ب) تطبق المنهجية المبينة في الفقرة (أ) أعلاه عند تنفيذ أول تسوية مترتبة على تطبيق إجراء التسوية المؤقتة للمرتبات الصافية في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ أو بعد ذلك. إذا جرت هذه التسوية قبل الدراسة الاستقصائية الشاملة للمرتبات

٢" - تعديل المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي فيما بين الدراسات الاستقصائية الشاملة للمرتبات

"يعدل المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي في نفس التاريخ وبنفس النسبة المئوية الذين يعدل بهما المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشاركين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها.

ويصبح التذييل الموجود "التذييل باء" -

## المرفق الثاني

تعديل للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة<sup>(٥٨)</sup>

تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة ٦ من المرفق الأول للنظام الأساسي للموظفين:

"تحدد المرتبات الإجمالية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين وفقاً للمنهجية المبينة في المادة ٥٤(ب) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتظهر مبالغها في جداول المرتبات السارية على هؤلاء الموظفين".

وأنه يلزم سداد التكاليف للدول المساهمة بقوات على أساس أكثر انتظاماً وأن من شأن استمرار ممارسات الميزنة غير المنتظمة قد يؤدي إلى زيادة تعقد هذه الحالة.

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥٩)</sup>:

٢ - تلاحظ مع القلق أن النهج القائم على تجميع البيانات الموجزة المتعلقة باحتياجات عمليات حفظ السلم في مجموعة من الفروع الجزئية في تقرير الأمين العام<sup>(٥٧)</sup> لا يتيح للجمعية العامة تمحيص الميزانية على الوجه الصحيح:

٣ - تلاحظ أن تجميع احتياجات العمليات على هذا النحو يمثل تدبيراً استثنائياً للتعجيل بالموافقة على الموارد اللازمة لمواصلة العمليات ولا يشكل سابقة يؤخذ بها مستقبلاً:

٤ - تقرر، تبعاً لذلك، أن يستمر النظر في تقارير عمليات حفظ السلم على أساس كل حالة على حدة إلى أن تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك:

٥ - تعرب عن الأسف إزاء الاتجاه الذي يتزايد سوءاً نحو التأخر في تقديم تقديرات التكلفة الكاملة لعمليات حفظ السلم على الرغم من المواعيد النهائية التي حددها الجمعية العامة لتقديم تقديرات التكاليف هذه، ومن تأكيدات الأمانة العامة في هذا الشأن، وتلاحظ أنه لم تقدم في الوقت المحدد أية تقديرات للتكاليف خلال الدورة الحالية.

٦ - تعيد تأكيد قلقها الذي أعربت عنه في قراراتها ٤١/٤٧ جيم و ٢٠٨/٤٧ باء و ٢١٠/٤٧ باء المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ للتأخر في تقديم وثائق الميزانية إلى ما بعد بدء فترة تمويل عمليات حفظ السلم بوقت طويل، مما أسهم في الصعوبات المالية التي تواجهها العمليات:

٧ - تحيط علماً بالأسباب التي قدمها الأمين العام للتأخر في تقديم ذلك الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من تقريره، وترى أن الظروف المتصلة بالميزانية العادية ليس لها صلة بتقديم تقديرات التكاليف لعمليات حفظ السلم في حينها:

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون: "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم".

الجلسة العامة ٨٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٢٢٧/٤٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٥٧)</sup> وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة<sup>(٥٨)</sup>، بشأن تمويل عمليات حفظ السلم السبع عشرة: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛ وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛ وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا؛ وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛ وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور؛ وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا؛ وقوة الأمم المتحدة للحماية؛ وعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛ وعملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛ وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا؛ وبعثة الأمم المتحدة في هايتي؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا؛ وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛ وفريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا، وكذلك تقرير اللجنة الاستشارية عن المسألة قيد النظر<sup>(٥٩)</sup>.

وإذ تشير إلى تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦٠)</sup> الذي تناول، في جملة أمور، مسألة تقديم التقارير في حينها إلى الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الأمانة العامة لم تبد حتى الآن المستوى المنشود من الاهتمام بوجهات نظر الجمعية العامة في هذه المسألة،

وإذ تضع في اعتبارها أن حفظ السلم يتطلب أساساً موثوقاً ومضموناً للتمويل من أجل نجاح العمليات